



شركة مجموعة السريعي التجارية الصناعية

سياسة المكافآت والبدلات الخاصة
بأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة
وكبار التنفيذيين

بسم الله الرحمن الرحيم

- إعمالاً بأحكام المادة السادسة والسبعون من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والصناعة (1437 هـ - 2015 م).
- والمادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية (اختصاصات لجنة المكافآت) الفقرة (1) التي تنص على "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة، ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها ، والتحقق من تنفيذها".
- والمادة (62) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية (سياسة المكافآت) والتي تتضمن أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة وأن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة وأن تكون عاملاً لجذب أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة لتعزيز ودعم قدرات الشركة لتحقيق أهدافها.
- والمادة الثانية بند (أ) الفقرة (2) (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة) من الدليل الإرشادي للضوابط التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاص بالشركات المساهمة المدرجة التي تنص على "أن تكون المكافأة مبنية على توصية لجنة المكافآت".
- والمادة الثانية (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة) من الدليل الإرشادي للضوابط التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاص بالشركات المساهمة المدرجة :
- 1) البند (أ) الفقرة (1) ينص التوضيح الوارد على أنه يجوز للجنة المكافآت في الشركة وضع معايير وسياسات أخرى مفصلة تحدد بناءً عليها مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومدى استحقاقهم للحصول على هذه المكافآت من حيث المبدأ وفقاً للمعايير المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي لائحة حوكمة الشركات.
- 2) الفقرة (5) ينص التوضيح على مراعاة الحد الأعلى (500.000، خمس مائة ألف ريال سعودي) الوارد في الفقرة (3) من المادة (76) من نظام الشركات.
- المادة الثانية البند (ب) الذي ينص على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العمومية .
- المادة الثالثة من الضوابط والدليل الإرشادي ينص التوضيح على أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية-

بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة السادسة والسبعون من نظام الشركات.

- المادة الرابعة من الضوابط والدليل الإسترشادي البند (أ) ينص التوضيح بأنه لا يشترط أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متساوية، بل يمكن أن تتفاوت تلك المكافآت وفقاً للمعايير الموضحة في هذه المادة أو أي معايير أخرى يمكن على أساسها تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

- المادة الرابعة من الضوابط والدليل الإسترشادي البند (ب) ينص التوضيح بأنه يجب ألا ترتبط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بربحية الشركة وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافأتهم بأداء الشركة أو أي عوامل أخرى في إستقلالية قراراتهم.

- وحسب النظام الأساس للشركة يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، كما يراعى إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (عدا المستقلين من أعضاء مجلس الإدارة) نسبة معينة من الأرباح وفقاً للمادة (76) من نظام الشركات فيجب أن لا تزيد تلك النسبة عن 10% من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة و بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع كمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

وطبقاً للأحكام الوارد أعلاه أقرت لجنة الترشيحات والمكافآت رفع هذه التوصية لمجلس إدارة لاعتمادها لتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين وبدل حضور الجلسات (علماً بأن المبالغ المستحقة لرئيس وأعضاء اللجان تحدد حسب معايير أداء قابلة للقياس والتنفيذ يتفق عليها مع بداية العام الميلادي ، كما هو موضح أدناه :

أولاً : مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة : -

1/ تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مبلغ معين وقدرها (150.000 ريال) مائة وخمسون ألف ريال.

2/ يكون بدل الحضور (2500) ريال لإجتماعات مجلس الادارة أو إجتماعات اللجان المنبثقة منه.

(إذا تزامن إجتماع المجلس مع أحد اللجان أو إجتماع لجنتين فيتم صرف بدل حضور واحد فقط)

3/ تقوم الشركة بتوفير بدل تذاكر السفر الداخلي والإقامة (فقط للأعضاء المقيمين خارج منطقة اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه أو الجمعيات العمومية) على النحو التالي :

- تقوم الشركة بتأمين تذاكر السفر للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجان المنبثقة من المجلس أو الجمعيات العمومية (للرحلات الداخلية) على درجة رجال الأعمال حسب الإمكانيات، أما في حال تم شراء التذكرة من قبل عضو المجلس أو اللجان المنبثقة فيتم تعويضهم حسب التكلفة و بحد أقصى بمبلغ (2500) ريال عن الرحلات الداخلية.

- تقوم الشركة بتوفير الإقامة في غرفة تنفيذية بفنادق فئة الخمس نجوم المعتمدة لدى الشركة و لمدة ليلتين كحد أقصى للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات اللجان المنبثقة من المجلس أو الجمعيات العمومية (داخل المملكة) ، وفي حال تم تأمين السكن من قبل العضو نفسه فيتم تعويضه فيتم تعويضهم حسب التكلفة و بحد أقصى بمبلغ (1000) ريال عن كل ليلة.

4/ تكون مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية على النحو التالي:-

- مبلغ معين وقدره (100.000 ريال) مائة ألف ريال لرئيس اللجنة.
- مبلغ معين وقدره (60.000 ريال) ستون ألف ريال لعضو اللجنة.

5/ تكون مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافأة على النحو التالي:-

- مبلغ معين وقدره (60.000 ريال) ستون ألف ريال لرئيس اللجنة.
- مبلغ معين وقدره (40.000 ريال) أربعون ألف ريال لعضو اللجنة.

6/ تقر الجمعية العامة المكافآت الخاصة برئيس وأعضاء لجنة المراجعة (اللائحة) على النحو التالي:-

- مبلغ معين وقدره (100.000 ريال) مائة ألف ريال لرئيس اللجنة.
- مبلغ معين وقدره (60.000 ريال) ستون ألف ريال لعضو اللجنة.

7/ تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مبلغ معين وقدره (100.000 ريال) إضافة الى ما يحصل عليه ضمن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

8/ يقر مجلس الإدارة مكافأة أمين سر مجلس الإدارة وسكرتير اللجان المنبثقة منه حسب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

- علما بأنه يحق للشركة مطالبة عضو مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها وإسترداد ما صرف له من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة وذلك في الأحوال الآتية:

1- إرتكاب عضو مجلس الإدارة عمل مخل بالشرف والامانة أو التزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

2- إخلال عضو مجلس الإدارة في القيام بمسؤوليته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه الإضرار بمصلحة الشركة.

3- إنهاء العضوية لعضو مجلس الإدارة – بقرار من الجمعية العامة – بسبب التغيب عن ثلاث إجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر إجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

4- إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها تقرير مجلس الإدارة السنوي.

- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

ثانياً : كبار التنفيذيين :

- يحدد مجلس الإدارة – بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت – مكافآت كبار التنفيذيين وفقاً للمعايير الآتي بيانها:-

1- أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الإستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها وإستدامتها ونموها.

2- أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.

- 3- أن تمكن الشركة من إستقطاب كبار التنفيذيين من ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.
- 4- الأخذ في الإعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.
- 5- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات والمهارات ومستوى الأداء والمؤهلات العلمية والخبرات العملية.

والله ولي التوفيق ..

رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت عضو لجنة الترشيحات والمكافآت عضو لجنة الترشيحات والمكافآت